

قانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن زيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُزاد بنسبة (١٥٪) اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

والمقررة بأحكام القوانين الآتية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
 - ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 - ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
 - ٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
 - ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 - ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وتسرى فى شأن هذه الزيادة الأحكام الآتية :
- (أ) يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٩/٦/٣٠
- (ب) يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسى والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٩/٦/٣٠

(ج) تربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى (١٥٠) جنيهاً شهرياً ، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى (٩٠٠) جنيه أيهما أكبر ، ولا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى مجموع الحد الأقصى لأجرى الاشتراك الأساسي والمتغير الشهري في ٢٠١٩/٦/٣٠

(د) لا تعتبر إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة (١٠٣ مكرراً) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذي تُحسب على أساسه الزيادة .

(هـ) لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الإصابي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

(و) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش في ٢٠١٩/٧/١

(المادة الثانية)

يكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش المستحق وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي والمستحق اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع (٩٠٠) جنيه شاملة كافة الزيادات والإعانات .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام المادة الأولى والثانية من هذا القانون ، ويُصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذه المواد .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي